

90-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- لا صلاة بحضور طعام-الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاخبتان
ان نعم وهذا الحديث مثل حديث الذي قبله - [00:00:00](#)

ويزيد عليه بأنه لا يدخل في الصلاة وهو يدافعه الاخبتان والاخبتان هما البول والغاية. تثنية اخبت. وهم البول والغائب وقوله لا صلاة
اي لا تشرع الصلاة او لا يشرع الدخول في الصلاة - [00:00:21](#)

لا يشرع الدخول في الصلاة بحضور طعام وهذا كما قلنا اذا صادف حضور الطعام من غير قصد اما ان يرتب الطعام او حضور الطعام
يرتب مع الصلاة هذا لا يجوز - [00:00:46](#)

لكن لو صادف وحصل انه حظر الطعام فانه يقدم الطعام كما سبق في الحديث الذي قبل هذا ويزيد هذا الحديث على انه لا يدخل في
الصلاه وهو حاقد للبول. او وهو حامل للغاية - [00:01:06](#)

لان ذلك يشغله عن صلاته وقد يدخل وقد يدخل بصلاته لان جبس البول وحبس الغايب مضر بالانسان فقد لا يأتي بالصلاه
على الوجه المطلوب فيتفرغ من هذا الشاغل - [00:01:28](#)

ويتوضاً ويصلي ان ادرك الجماعة او بعضها فالحمد لله والا فانه يصلى ولو فاتته صلاة الجماعة ولا يدخل فيها وهو على هذه الحالة
ويقول انا ادرك صلاة الجماعة لانه ليس المقصود انى تصلي - [00:01:59](#)

او انك تدرك الجماعة ولكن المقصود ان تصلي بخشوع حضور قلب ان هذا هو روح الصلاه وقوله لا صلاه هل المراد نفي حقيقة الصلاه
او نفي كمال الصلاه. احتمالان قال العلماء ان كان دخوله في الصلاه وهو مشغول بالاخبتين يفوت عليه ركنا من اركان - [00:02:22](#)
اركان الصلاه او شرطا من شروطها او واجبا من واجباتها انه لا تصح صلاته بل يعيده لانه ترك ركنا او شرطا او واجبا فيعيد الصلاه اما
اذا كان دخوله في الصلاه وهو في بهذه الحالة - [00:02:53](#)

لا يفوت عليه ركنا ولا شرطا ولا واجبا ان صلاته صحيحة لكن مع الكراهة ويكون النفي للكمال. اما اذا
كان يفوت ركنا او شرطا او واجبا فانه النفي يكون - [00:03:17](#)

للحقيقة بمعنى ان صلاته غير صحيحة فيطلب منه الاعادة نعم - [00:03:39](#)